اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 81-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-142793) في الدعوى رقم (PC-2022-142593)

المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2352) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، غيابيًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألفًا، تعادل قيمة الإرسالية الغير مجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (25,000) خمسة وعشرون ألفًا، ليصبح المجموع المُطالب به مبلغاً وقدره (50,000) خمسون ألفًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (ملابس) عائده للمستورد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/01هـ، بلغت قيمتها الاجمالية (20,000) ، تم فسحها بموجب تعهد بعد التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وقد وردت الإفادة بالتقرير رقم (T-14-16074)

وتاريخ 2015/01/04م متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون للغسيل، وبطلب المستورد من قبل هذه اللجنة عن طريق العناوين المسجلة لم يتجاوب، وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (4763) تاريخ 1440/05/19هـ الا انه لم يحضر، مفوتًا بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه أصدرت القرار الابتدائي محل الاستئناف بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي غيابيًا ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/05/26هـ للنظر في الاستئناف المقدم من ممؤسسة ... على القرار رقم (2352) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء في ملخصها تبين أن مضمونها بقوم على أن صاحب الشأن لم يقم بالاستيراد والتوقيع على أي تعهدات نهائيًا وما نسب إليه من إدانة بالتهريب الجمركي غير صحيح، ويطلب استدعى المخلص الجمركي ومن قام بالتوقيع حيث لم يوكلهم ولم يفوضهم، وأنه تم استغلاله من قبل اخيه الأكبر ... وأصدر له وكالة وقام بفتح مؤسسة بدون علمه استغل ظروفه الصحية وقام بتزوير توقيعه واستغل الوكالة لصالحة الشخصي وهو لا يعلم بشي ولم يأذن له ، حيث كان تحت سن الرشد آنذاك وتم الغاء الوكالة وتقدمت بدعوى ضده الى المحكمة العامة بالدمام الدائرة العامة العاشرة رقم القضية 421471811 بتاريخ 1442/09/06هـ وقد قررت المحكمة الكتابة للجان الجمركية لإفادتهم عن المبالغ المطلوبة من قبل مؤسسة ... وبيان تفصيلي عن ذلك وتم الرد على المحكمة من قبل اللجان الجمركية بأن المبلغ كاملاً مبلغ وقدرة 237.822 ريالاً فقط مائتان وسبعة وثلاثون الفاً وثمانمائة واثنان وعشرون ريالاً فقط لا غير ولم يتم ذكر هذه المبالغ الذي تم ذكره بالقرار الصادر برقم (2352) لعام 1443هـ، ويطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضـمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاسـتئناف تأكيد صـدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضـائية المصـدرة للحكم الغيابي نفسـه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضـة على الحكم الغيابي إلى

اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

-إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (2352) لعام 1443هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... **الأستاذ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور ...